مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية
المجلد 6 ، العدد 3
السنة 2026 ، ص20 – ص50

العقوبات البديلة في قانون الجزاء العُماني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء المرسوم السلطاني رقم (2018/7) وتعديلاته

Alternative Penalties in the Omani Penal Code: A Comparative Analytical Study in Light of Royal Decree No. 7/2018 and Its Amendments

د. أحمد بن صالح البروا ني
أستاذ القانون الجزائي المساعد، كلية الحقوق، جامعة الشرقية (سلطنة عُمان)
albarwani10@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2026/10/09	2026/10/26	2026/11/01

الملخص:

يعالج هذا البحث موقع العقوبات البديلة في قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) وتعديلاته، متبعًا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل نصوصه المتعلقة بالعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية ووقف التنفيذ. ويخلص إلى أن المشرّع لم يفرد نظامًا مستقلًا للعقوبات البديلة، وأن أقرب صورها التكليف بأداء خدمة عامة بوصفه عقوبة تكميلية، ووقف تنفيذ العقوبة وفق المادة (71) بعد تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم (2025/11). ويقارن البحث ذلك بقواعد طوكيو والقانون البحريني رقم (2017/18) والتجربة الجزائرية، ويقترح إطارًا تشريعيًا ومؤسسيًا لإدخال بدائل حقيقية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الكلمات المفتاحية:

العقوبات البديلة؛ قانون الجزاء العُماني؛ الخدمة المجتمعية؛ وقف التنفيذ؛ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ السياسة الجنائية.

Abstract:

This study examines the place of alternative penalties in the Omani Penal Code (Royal Decree No. 7/2018, as amended), following a descriptive, analytical and comparative approach. It analyses the Code's provisions on principal, ancillary and complementary penalties and on the suspension of execution, and concludes that the legislator has not created an independent regime of alternative penalties. The closest forms are

public service as a complementary penalty and suspension of sentence under Article 71, as replaced by Royal Decree No. 11/2025. The study compares this position with the Tokyo Rules, Bahrain's Law No. 18 of 2017 and the Algerian experience, and proposes a legislative and institutional framework for replacing short custodial sentences with genuine alternatives.

Key words:

Alternative penalties; Omani Penal Code; Community service; Suspended sentence; Short custodial sentences; Criminal policy.

المقدمة

تُعدّ العقوبة السالبة للحرية، منذ نشأة السجن الحديث، الأداة المركزية في السياسة الجنائية لمعظم الدول، غير أن تراكم الدراسات والتجارب كشف عن حدودها، ولا سيما في الجرائم قليلة الخطورة؛ إذ يعجز السجن قصير المدة عن تحقيق الإصلاح والتأهيل، ويعرّض المحكوم عليه لمخاطر الاختلاط بذوي السوابق وفقدان العمل وتصدّع الروابط الأسرية، ويحمّل الدولة كلفة مالية لا يوازيها نفع اجتماعي ملموس.[1] ومن هنا اتجهت التشريعات الحديثة والمواثيق الدولية إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبة تحفظ للجزاء الجنائي وظيفته الردعية وتتفادى مساوئ الحبس.

وقد صدر قانون الجزاء العُماني بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) ليحلّ محل قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (74/7)، وجاء بتنظيم للجزاءات الجنائية يشمل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية ووقف التنفيذ، ثم عُدّل بالمرسوم السلطاني رقم (2022/68) وبالمرسوم السلطاني رقم (2025/11) الذي استبدل نص المادة (71) المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة، وبالمرسوم السلطاني رقم (2026/66) الذي أضاف باباً في الرشوة بالقطاع الخاص ولم يمسّ أحكام العقوبات محل الدراسة.[2] غير أن قارئ هذا القانون لا يجد

[1] انظر في أغراض العقوبة ومساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1973، ص 90-95؛ وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 2015، ص 40-45.

[2] قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7)، الصادر بتاريخ 11 يناير 2018 (الجريدة الرسمية، ملحق العدد 1226، 14 يناير 2018)، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2022/68) (الجريدة الرسمية، العدد 1464، 23 أكتوبر 2022)، والمرسوم السلطاني رقم (2025/11) الصادر في 7 يناير 2025، والمرسوم السلطاني رقم (2026/66) الصادر في 23 يونيو 2026 (الجريدة الرسمية، العدد 1654، 28 يونيو 2026).

فيه باباً أو فصلاً بعنوان «العقوبات البديلة»، وهو ما يثير التساؤل عن موقع هذه الفكرة في البنية العقابية العُمانية.

أهمية البحث

تبرز أهمية الموضوع من وجهين. فأما الأهمية النظرية فتتمثل في الحاجة إلى مزيد من التأصيل لمفهوم العقوبة البديلة في ضوء القانون العُماني الجديد، وفي الكشف عن موقعها بين العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وأدوات الوقف. وأما الأهمية العملية فتتمثل في إفادة المشرّع والقضاء والادعاء العام من خلال تحديد مواطن القصور في النصوص الحالية واقتراح إطار تشريعي ومؤسسي قابل للتطبيق، يخفف آثار الحبس قصير المدة دون المساس بوظيفة الردع.

أهداف البحث

. بيان المقصود بالعقوبة البديلة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.

. تحليل نصوص قانون الجزاء العُماني وتعديلاته ذات الصلة بالعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية ووقف التنفيذ، واستخلاص الصور التي تؤدي وظيفة بديلة.

. مقارنة الموقف العُماني بالمعايير الدولية وبتجارب مقارنة، هي البحرين والجزائر.

. اقتراح تصور تشريعي ومؤسسي لنظام متكامل للعقوبات البديلة في سلطنة عُمان.

إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث حول السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى يتيح قانون الجزاء العُماني للقاضي أدوات حقيقية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة غير سالبة لها، وما الذي ينقصه ليبلغ مستوى نظام متكامل للعقوبات البديلة؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

. ما المقصود بالعقوبة البديلة، وما الذي يميزها عن الأنظمة المشابهة؟

. ما الصور التي يمكن استخلاصها من نصوص قانون الجزاء العُماني، وما طبيعتها القانونية؟

. هل تُغني هذه الصور عن نظام مستقل للعقوبات البديلة؟

.كيف عالجت المعايير الدولية والتجارب المقارنة هذه المسألة، وما الذي يمكن أن يفيد منه المشرّع العُماني؟

منهجية البحث

وقد اتبعنا في هذا البحث المناهج الآتية:

. المنهج الوصفي التحليلي: في قراءة نصوص قانون الجزاء العُماني وتعديلاته وقانوني الإجراءات الجزائية والسجون، وتحليلها واستخلاص أحكامها.

. المنهج المقارن: في عرض نموذج مملكة البحرين (القانون رقم 18 لسنة 2017) والتجربة الجزائرية، مع الاستئناس بقواعد طوكيو وتوصية مجلس أوروبا رقم (.(16 (92) R

ويقتصر البحث على الجانب التشريعي دون ادعاء الإحاطة بالتطبيق القضائي العُماني، لعدم توافر أحكام أو إحصاءات رسمية منشورة وقت إعداده في حدود ما اطلع عليه الباحث.

خطة البحث

تتألف الدراسة من ثلاثة مباحث: نتناول في الأول الإطار المفاهيمي والمرجعي للعقوبات البديلة، وفي الثاني موقعها في قانون الجزاء العُماني، وفي الثالث تقييم التجربة العُمانية وآفاق تطويرها، وتسبقها هذه المقدمة وتتلوها خاتمة بالنتائج والتوصيات.

مفاتيح البحث: العقوبات البديلة. قانون الجزاء العُماني. الخدمة المجتمعية. وقف التنفيذ. العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والمرجعي للعقوبات البديلة

نخصص هذا المبحث لضبط المصطلح وبيان مبررات الفكرة ومرجعياتها، تمهيداً لقراءة النصوص العُمانية على هديها.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة البديلة

الفرع الأول: تعريف العقوبة البديلة

لا يوجد في الفقه الجنائي تعريف جامع للعقوبة البديلة، وتتفاوت التشريعات في تحديد نطاقها؛ فمنها ما يقصر المفهوم على العقوبات التي يقضي بها القاضي بدلاً من العقوبة السالبة للحرية، ومنها ما يوسّعه ليشمل كل نظام يجنّب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة داخل

المؤسسة العقابية، كوقف التنفيذ والاختبار القضائي والإفراج الشرطي.[3] ونرى أن الأدق التمييز بين مستويين: مستوى ضيّق، هو العقوبة التي ينطق بها القاضي ابتداءً بدلاً من العقوبة الأصلية السالبة للحرية فتكون جزاءً قائماً بذاته لا تابعاً لغيره؛ ومستوى واسع، هو مجموع الآليات التي تعلّق أو تحوّل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى تنفيذ في الوسط الحر. ويشير بعض الباحثين إلى أن نظام العقوبة المجتمعية يقتضي شروطاً تتعلق بالفعل المعاقب عليه وبشخص المحكوم عليه وأجهزة تتولى تنفيذه،[4] ويدرج آخرون وقف التنفيذ ضمن بدائل الإصلاح المجتمعية إلى جانب الخدمة المجتمعية.[5] وقد عرّف المشرّع البحريني العقوبة البديلة، بعد تعديل المادة (1) من قانونه سنة 2025، بأنها إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (2) والتي يجوز للقاضي أن يقضي أو يأمر بها بدلاً عن العقوبة الأصلية في الأحوال المبيّنة في القانون.[6] أما توصية مجلس أوروبا رقم ((92) 16 R فتعرّف «العقوبات والتدابير المجتمعية» بأنها الجزاءات التي تُبقي الجاني في المجتمع وتنطوي على قيد على حريته بفرض شروط أو التزامات، وتنفّذها هيئات يحددها القانون.[7]

وعلى هذا الأساس نعتمد التعريف الإجرائي الآتي: العقوبة البديلة جزاء جنائي غير سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية، ينص عليه القانون ويحكم به القاضي بدلاً من عقوبة

[3] انظر في تعريفات بدائل العقوبة السالبة للحرية وتصنيفاتها: محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 90-95؛ و Handbook of Basic Principles and Promising Practices on Alternatives to Imprisonment, Criminal Justice Handbook Series, United Nations Office on Drugs and Crime, United Nations, New York, 2007.

[4] علي شملال، «عقوبة العمل للنفع العام»، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، [2018]، ص 350-363.

[5] طايل محمود الشياب وسلامة رشيد حسن، «عقوبة الخدمة المجتمعية (العمل للنفع العام) في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول»، دراسات: علوم الشريعة والقانون (الجامعة الأردنية)، المجلد 46، العدد 4، 2019، ص 55-60

[6] المادة (1) من القانون البحريني رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة (الجريدة الرسمية، ملحق العدد 3323، 20 يوليو 2017)، بعد استبدال فقرتها الأولى بالقانون رقم (20) لسنة 2025.

[7] Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation No. R (92) 16 to Member States on the European Rules on Community Sanctions and Measures, adopted on 19 October 1992.

سالبة للحرية، مع إخضاع المحكوم عليه لالتزامات أو قيود محددة تحت إشراف جهة مختصة، دون إخلال بأغراض العقوبة من ردع وإصلاح وتأهيل. ويقتضي هذا التعريف خصائص أربعاً: شرعية البديل، فلا عقوبة إلا بنص قانوني كما تقرر المادة (3) من قانون الجزاء العُماني؛[8] وقضائيته، فلا يقرره غير القاضي؛ وتناسبه مع جسامة الجريمة وشخصية الجاني؛ وفعاليته بوصفه جزاءً لا مجرد إعفاء.

الفرع الثاني: تمييز العقوبة البديلة عن الأنظمة المشابهة

أولاً- عن العقوبات التبعية والتكميلية:

تفرّق المادة (56) من قانون الجزاء العُماني بين العقوبة التبعية، وهي ما يقضي به القانون أثراً حتمياً للحكم بالعقوبة الأصلية، والعقوبة التكميلية، وهي ما يتوقف توقيعه على نطق القاضي به إذا أجاز القانون له ذلك.[9] ومعيار التمييز عن العقوبة البديلة أن الأولى تصاحب عقوبة أصلية وتلحق بها، أما البديلة فتحلّ محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية. ويترتب على ذلك أن الجزاء الذي لا يُنطق به إلا إلى جانب عقوبة أصلية، مهما كانت طبيعته غير السالبة للحرية، لا يبلغ مرتبة العقوبة البديلة بالمعنى الضيق.

ثانياً- عن التدابير الاحترازية:

تقوم التدابير الاحترازية على مواجهة الخطورة الإجرامية، ولا ترتبط بالضرورة بالإسناد والذنب، ومن ثمّ لا يتقيد قدرها بجسامة الجريمة.[10] وقد أشار قانون الجزاء العُماني إلى «التدابير الجزائية» في المادة (32) المتعلقة بالشروع،[11] دون أن يفرد لها تنظيماً عاماً في الكتاب الأول فيما وقفنا عليه. أما العقوبة البديلة فتظل عقوبة بمعنى الكلمة، أساسها المسؤولية الجزائية عن فعل مجرَّم، وإن اختلف أسلوب تنفيذها.

[8] المادة (3) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7).

[9] المادة (56) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7).

[10] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989، ص 20-30.

[11] المادة (32) من قانون الجزاء العُماني.

ثالثاً - عن وقف التنفيذ:

لا يغيّر وقف التنفيذ نوع العقوبة المحكوم بها، وإنما يعلّق تنفيذها على شرط عدم العودة، فإذا مضت مدة التجربة دون إلغاء عُدّ الحكم كأن لم يكن. أما العقوبة البديلة فتُحدث استبدالاً حقيقياً في نوع الجزاء. وعلى الرغم من هذا الفارق، يُعدّ وقف التنفيذ بديلاً وظيفياً عن الحبس، ولذلك نتناوله في المبحث الثاني ضمن الأدوات ذات الوظيفة البديلة. وجدير بالذكر أن المشرّع العُماني لا ينظر إلى الاستبدال بوصفه فكرة غريبة، فقد نصّ على أن نوع الجريمة لا يتغير إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة عقوبة أخف أو أشد، وأجاز للمحكمة في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية.[12]

رابعاً - عن الغرامة:

الغرامة عقوبة أصلية بنص المادة (53) من قانون الجزاء العُماني،[13] وهي في الأصل جزاء غير سالب للحرية، ولذلك تُعدّ في بعض التصنيفات من بدائل السجن. غير أننا لا ندرجها في المفهوم الضيّق للعقوبة البديلة لأنها عقوبة أصلية قائمة في سلّم العقوبات، وإن كانت تؤدي وظيفة بديلة حين يخيّر القانون القاضي بينها وبين السجن بعبارة «أو بإحدى هاتين العقوبتين».

خامساً - أنواع البدائل بحسب مرحلة تطبيقها:

تُصنَّف البدائل عادة بحسب المرحلة التي تُطبَّق فيها من مراحل الدعوى الجزائية. فهناك بدائل سابقة على المحاكمة، تقوم على عدم تحريك الدعوى أو إنهائها بالتنازل أو الصلح؛ وبدائل تقررها المحكمة عند الحكم، وهي إما عقوبات تحلّ محل السجن أو أحكام تعلّق تنفيذه أو تؤجل النطق به؛ وبدائل لاحقة على الحكم، يقررها قاضي التنفيذ أو الجهة المختصة بتنفيذ العقوبة، كالإفراج الشرطي والاستبدال أثناء التنفيذ.[14] وهذا التصنيف

[12] المادتان (23) و(47) من قانون الجزاء العُماني؛ وانظر كذلك الفقرة الأخيرة من المادة (302) التي تستبدل بعقوبة الإعدام السجن المطلق أو السجن من خمس إلى خمس عشرة سنة إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية.

[13] المادة (53) من قانون الجزاء العُماني.

[14] انظر في هذا التصنيف: Handbook of Basic Principles and Promising Practices on Alternatives to Imprisonment، مرجع سابق؛ وقواعد طوكيو، مرجع سابق، القواعد (5) (إجراءات ما قبل المحاكمة) و(8) (إجراءات الحكم) و(9) (إجراءات ما بعد الحكم).

مفيد في دراستنا لأنه يبيّن أن القانون العُماني يعرف بدائل في المراحل الثلاث بدرجات متفاوتة، لكنه يفتقر إلى البديل الأوسط: العقوبة التي تحلّ محل السجن عند الحكم.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة ومرجعيتها

الفرع الأول: مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة

تستند الدعوة إلى العقوبات البديلة إلى مبررات متعددة. فمن الناحية العقابية، لا تتسع مدة السجن القصيرة لبرامج الإصلاح والتأهيل، بينما تتحقق آثارها السلبية كاملة. ومن الناحية الاجتماعية والاقتصادية، يحافظ البديل على صلة المحكوم عليه بأسرته وعمله ومجتمعه، ويخفف عن الدولة كلفة الإيواء والرعاية داخل المؤسسات. ومن الناحية القانونية، يتسق البديل مع مبدأ التناسب ومع اعتبار القانون الجنائي ملاذاً أخيراً، فلا يُلجأ إلى سلب الحرية إلا حيث لا يكفي غيره. ومن الناحية الإدارية، يخفف استخدام البدائل الضغط على المنشآت العقابية.[15] وتذهب الدراسات المقارنة الحديثة إلى أن البدائل المتنوعة تعزز الجهد القضائي في علاج الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة وتأهيل المحكوم عليهم.[16]

وتظهر وجاهة هذه المبررات في البنية التشريعية العُمانية نفسها، إذ تعاقب نصوص كثيرة بالسجن مدداً قصيرة جداً تبدأ من عشرة أيام؛ فالجنحة تبدأ عقوبتها من عشرة أيام سجناً، والمخالفة لا تتجاوز عشرة أيام، ومن أمثلتها المواد المتعلقة بانتهاك حرمة الميت والمجاهرة بالإفطار في نهار رمضان وإلقاء المواد في الطرق وارتداء اللثام في مكان عام.[17] وبالمقابل لا تتوافر، فيما اطلعنا عليه، بيانات رسمية منشورة عن نسبة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة في السلطنة، ولذلك نكتفي هنا بالاستدلال بالنصوص دون ادعاء قياس أثرها الفعلي. ولا بد من التنبيه إلى أن البدائل ليست تخفيفاً للجزاء، وإنما هي إعادة توجيه له؛ فيجب ألا تتحول إلى توسيع غير مبرر لدائرة الرقابة على الأفراد، وألا تُستخدم في الجرائم الجسيمة التي تقتضي طبيعتها العقاب السالب للحرية.

[15] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 110/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[16] مدني عبد الرحمن تاج الدين، «بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن»، المجلة العربية للدراسات الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، المجلد 38، العدد 2، 2022، ص 218-229.

[17] المواد (25) و(26) و(276) و(277) و(292) و(293) و(295) من قانون الجزاء العُماني.

ويضاف إلى ذلك أن أغراض العقوبة نفسها، من ردع عام وخاص وإصلاح وتحقيق للعدالة، لا تتحقق بقدر الإيلام المادي وحده؛ فالردع يرتبط بيقين الجزاء وسرعته أكثر من ارتباطه بشدته، والإصلاح يحتاج إلى برامج وإشراف لا إلى مجرد الإيداع.[18] ومن هنا يمكن النظر إلى البديل المنظّم بوصفه جزاءً أكثر ملاءمة لبعض الجناة من الحبس القصير، لا بوصفه تساهلاً معهم. غير أن لهذه الفكرة محاذير، أبرزها ما يسميه الباحثون «توسيع شبكة الرقابة»، أي أن تُطبَّق البدائل على من كان سيُعفى أو يُغرَّم لا على من كان سيُسجن، فيزداد عدد الخاضعين للرقابة الجنائية دون أن ينقص عدد المسجونين. ويقتضي تفادي ذلك أن يُنصّ صراحة على أن البديل يحلّ محل السجن لا محل جزاء أخف منه.

وترتبط فكرة البدائل كذلك بمبدأ تفريد العقاب، الذي يقتضي أن تُقدَّر العقوبة بحسب شخصية الجاني وظروفه لا بحسب الجريمة وحدها. ويميّز الفقه بين ثلاث مراحل للتفريد: تفريد تشريعي، يضع فيه المشرّع حدّين أدنى وأعلى ويقرر الأعذار والظروف؛ وتفريد قضائي، يختار فيه القاضي العقوبة المناسبة داخل هذين الحدين؛ وتفريد تنفيذي، تتولاه الجهة المشرفة على التنفيذ فتعدّل المعاملة بحسب تطور حال المحكوم عليه.[19] وقانون الجزاء العُماني يقوم على التفريد التشريعي والقضائي بدرجة معقولة، كما تظهر أحكام الأعذار والتخفيف والتشديد في المواد من (76) إلى (86)، لكنه يضعف في التفريد التنفيذي، إذ لا نجد في أحكامه العامة جهة تتابع المحكوم عليه وتعدّل الجزاء بحسب تطوره. ومن هنا فإن إدخال البدائل يكمّل حلقة ناقصة في سلسلة التفريد، ولا يضيف عنصراً غريباً على نظامه.

الفرع الثاني: المرجعية الدولية والمقارنة

أولاً - قواعد طوكيو:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990 القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية المعروفة بقواعد طوكيو، وهي تهدف إلى تشجيع استخدام التدابير غير الاحتجازية

[18] انظر: محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 90-95؛ وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 40-45.

[19] انظر في مراحل تفريد العقاب: محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 90-95؛ وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 40-45.

ووضع ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لها. وتتضمن القاعدة الثامنة المتعلقة بإجراءات الحكم قائمة بأنواع الجزاءات غير الاحتجازية المتاحة للسلطة القضائية، تشمل الجزاءات الشفوية والعقوبات المالية والحكم الموقوف التنفيذ والاختبار والإشراف القضائي وأمر الخدمة المجتمعية والإقامة الجبرية وغيرها.[20] وهي قواعد استرشادية غير ملزمة، لكنها تصلح مرجعاً لتقويم التشريعات الوطنية.

ثانياً - توصية مجلس أوروبا:

تقدم التوصية رقم ((16 (92) R نموذجاً تفصيلياً للقواعد الأوروبية للعقوبات والتدابير المجتمعية، وتؤكد ضرورة أن تقوم هذه الجزاءات على نص قانوني، وأن تُنفّذ بواسطة جهات يحددها القانون، وأن يُراعى في تحديدها التناسب مع الجريمة والظروف الشخصية للجاني. وتبرز أهميتها في أنها تعالج مسألة تنفيذ البدائل لا مجرد النص عليها، وهو الجانب الذي يغفله كثير من التشريعات.

ثالثاً - النموذج البحريني:

اختارت مملكة البحرين أن تفرد للعقوبات البديلة قانوناً مستقلاً هو القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، الذي صدر في ملحق الجريدة الرسمية العدد 3323 بتاريخ 20 يوليو 2017، وعدّله المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2021 ثم القانون رقم (20) لسنة 2025. ويتميز هذا النموذج بأمرين: الأول تحديد العقوبات البديلة على سبيل الحصر في المادة (2)، وإجازة الحكم بها بدلاً عن العقوبة الأصلية، وإجازة الاستبدال في مرحلة التنفيذ بطلب من الجهة المعنية إلى قاضي تنفيذ العقاب إذا توافرت في المحكوم عليه اشتراطات، منها قضاء نصف مدة العقوبة؛ والثاني تنظيم التنفيذ، إذ تتولى جهة معنية بوزارة الداخلية متابعة تنفيذ العقوبات البديلة تحت إشراف النيابة العامة.[21] وقد صدرت بموجب القانون قرارات تنفيذية تحدد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم وآلية التنفيذ.[22]

[20] المرجع نفسه، القاعدة (8) (إجراءات الحكم).

[21] المادتان (5) و(13) من القانون البحريني رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه، بعد تعديلهما بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2021 (الجريدة الرسمية، العدد 3550، 9 سبتمبر 2021) وبالقانون رقم (20) لسنة 2025.

[22] قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (36) لسنة 2018 بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، وتعديله بالقرار رقم (131) لسنة 2022؛ والقرار رقم (76) لسنة 2018 بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة.

رابعاً - التجربة الجزائرية:

أدخل المشرّع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بالقانون رقم (09-01) المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل لقانون العقوبات، فأضاف فصلاً مستقلاً بعنوان «العمل للنفع العام» تضمّنته المواد من (5 مكرر 1) إلى (5 مكرر 6)، يجيز للجهة القضائية أن تستبدل بعقوبة الحبس عقوبة العمل للنفع العام بشروط تتعلق بالمحكوم عليه وبالعقوبة المقضي بها وبالحكم نفسه، ومن أهمها اشتراط موافقته الصريحة.[23] وقد عدّ بعض الباحثين هذا التعديل منعطفاً مهماً في السياسة العقابية الجزائرية، لأن العمل أصبح يُنطق به عقوبةً لأول مرة،[24] ثم تناولت دراسات لاحقة شروطه وإجراءاته وإشكالاته العملية،[25] وعدّته من البدائل التي أرادت بها الجزائر إصلاح المحبوسين والتصدي للعود الإجرامي.[26] ومن شروط تطبيقه، بحسب المادة (5 مكرر 1)، أن يكون العمل بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين وستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهراً لدى شخص معنوي من القانون العام،[27] وأن يقترن بموافقة المحكوم عليه. وتتعدد المسميات العربية لهذا الجزاء، فهو «التشغيل الاجتماعي» في قطر و«الخدمة المجتمعية» في الأردن.[28] وتفيد هذه التجربة العُمانية من

[23] القانون الجزائري رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الذي أضاف الفصل الأول مكرراً بعنوان «العمل للنفع العام» (المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6)؛ والمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيقه؛ وقد شملت شروطه تعديلاً لاحقاً بالقانون رقم 24-06.

[24] باسم محمد شهاب، «عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري»، مجلة الشريعة والقانون (كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة)، المجلد 27، العدد 56، أكتوبر 2013، ص 87-156.

[25] خيرة لعيدي، «عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري»، دفاتر السياسة والقانون (جامعة قاصدي مرباح ورقلة)، المجلد 12، العدد 2، جوان 2020، ص 25-20

[26] فوزية هوشات، «العقوبات البديلة في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 281-300.

[27] فاطمة عبيد الشامسي، «الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين الإماراتي والجزائري»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 4، ديسمبر 2023، ص 261.

[28] مخلد إبراهيم الزعبي، «العقوبات البديلة في التشريعين الأردني والقطري»، مجلة الاجتهاد القضائي (جامعة بسكرة)، المجلد 11، عدد خاص، جويلية 2019، ص 5046-

وجهين: أن العقوبة البديلة تحلّ محل الحبس صراحة وبنص عام لا بنص خاص بكل جريمة، وأن رضا المحكوم عليه ركن في الجزاء المجتمعي لا مجرد إجراء تنفيذي.

وتكشف المقارنة أن العقوبة البديلة تحتاج إلى حزمة متكاملة: نص على أنواعها، وسلطة قضائية في الاستبدال، وجهة تنفيذ، وبرامج تأهيل، ومراحل للمراجعة. وهو ما نقيس به التجربة العُمانية في المبحث الآتي.

المطلب الثالث: الجذور التاريخية والأصل الشرعي للبدائل

الفرع الأول: التطور التاريخي للفكرة

لم تنشأ فكرة البدائل دفعة واحدة، وإنما تكوّنت عبر مراحل من نقد السجن وإصلاحه. فمع انتشار السجن بوصفه عقوبة رئيسة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ظهرت حركات إصلاح العقاب التي بيّنت عجزه عن الإصلاح، وبرزت أولى تطبيقات الاختبار القضائي في الولايات المتحدة في أربعينيات القرن التاسع عشر على يد جون أوغسطس في بوسطن، قبل أن ينتقل النظام إلى بريطانيا بقانون اختبار المجرمين لسنة 1907.[29] ثم ظهرت الخدمة المجتمعية في صورة أمر قضائي يحلّ محل الحبس، فأخذت بها إنجلترا بقانون العدالة الجنائية لسنة 1972، وتبعتها فرنسا بصورة «العمل للمنفعة العامة» بقانون سنة 1983، ثم انتقلت الفكرة إلى تشريعات عربية منها التشريع الجزائري سنة 2009 والتشريع البحريني سنة 2017.[30]

ويستفاد من هذا التطور أمران: أن البدائل لم تأتِ لتحلّ محل العقاب، بل لتنوّع أدواته بحسب خطورة الجريمة وشخصية الجاني، وأن نجاحها ارتبط في كل تجربة بوجود جهاز يتابع التنفيذ، لا بمجرد النص عليها في القانون.

[29] Probation of Offenders Act 1907 (7 Edw. 7, c. 17), United Kingdom؛ وانظر في التطور التاريخي لنظام الاختبار والخدمة المجتمعية: Handbook of Basic Principles and Promising Practices on Alternatives to Imprisonment، مرجع سابق.

[30] Criminal Justice Act 1972 (c. 71), United Kingdom؛ والقانون الفرنسي رقم 83-466 المؤرخ في 10 يونيو 1983.

الفرع الثاني: التعزير مدخلاً شرعياً لتنويع الجزاء

تحمل المادة (1) من قانون الجزاء العُماني دلالة مهمة لموضوعنا، إذ تنص على أن العقوبات الواردة فيه تعزيرية إلا ما ورد فيه نص على حد أو قصاص. والتعزير في الفقه الإسلامي عقوبة غير مقدّرة شرعاً، يُترك تحديد نوعها وقدرها للحاكم أو القاضي بما يحقق مصلحة الزجر والإصلاح، وقد عدّد الفقهاء صوراً متدرجة منه تبدأ بالنصح والتوبيخ وتمر بالهجر والتغريم، وتنتهي بالحبس وما فوقه بحسب جسامة المعصية وحال فاعلها.[31] وهذا التدرج ذاته هو جوهر فكرة البدائل: أن لا يُتَّخذ الحبس أول الجزاءات، وأن يُختار من العقوبات ما يناسب الفعل والفاعل.[32]

ومن ثمّ فلا تعارض بين الأخذ بالعقوبات البديلة وبين الأصل الشرعي الذي بُني عليه النظام العقابي العُماني ما دامت في دائرة التعزير؛ بل يمكن القول إن توسيع مجال البدائل ينسجم مع طبيعة التعزير ومرونته. غير أن مبدأ الشرعية الذي قررته المادة (3) يقتضي أن تُحدَّد هذه البدائل بنص قانوني، فلا يُترك اختيار نوعها لتقدير القاضي المنفرد دون سند تشريعي. ويستثنى من ذلك طبعاً ما ورد فيه حد أو قصاص، حيث لا مجال للاستبدال إلا بقدر ما يقرره القانون، كما في الفقرة الأخيرة من المادة (302) التي أجازت استبدال الإعدام بالسجن عند عفو ولي الدم أو قبوله الدية.

المبحث الثاني: العقوبات البديلة في قانون الجزاء العُماني

نبحث في هذا المبحث عن موقع فكرة العقوبة البديلة في القانون العُماني، فنعرض أولاً البنية العامة للنظام العقابي فيه، ثم الأدوات التي تؤدي وظيفة بديلة.

[31] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت (الباب المتعلق بالتعزير).

[32] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 90-99.

المطلب الأول: البنية العامة للنظام العقابي

الفرع الأول: العقوبات الأصلية وسلّم الجرائم

تنص المادة (1) من قانون الجزاء العُماني على أن العقوبات الواردة فيه عقوبات تعزيرية، إلا ما ورد بشأنه نص على عقوبة حد أو قصاص.[33] وتحدد المادة (53) العقوبات الأصلية حصراً في ثلاث: الإعدام والسجن والغرامة، وتعرّف المادتان (54) و(55) السجن بأنه إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية للمدة المحكوم بها إذا كان مؤقتاً أو مدى الحياة إذا كان مطلقاً، والغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المحكوم به للخزانة العامة. ويعني هذا الحصر أن القانون لم يضع بين العقوبات الأصلية عقوبة بديلة قائمة بذاتها.

وتقسّم المواد (22) إلى (26) الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات بحسب الحد الأقصى للعقوبة المقررة؛ فالجنايات ما عوقب عليه بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، والجنح ما عوقب عليه بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، والمخالفات ما عوقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على عشرة أيام وبالغرامة من عشرة إلى مائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.[34] وتبرز هنا ملاحظتان: أولاهما أن كثيراً من النصوص الخاصة تجيز للقاضي الاختيار بين السجن والغرامة، وهو بديل وظيفي مقيّد بإرادة المشرّع في كل نص؛ وثانيتهما أن نصوصاً أخرى تقرر السجن وحده كما في المواد (276) و(277) و(295)، ولم نقف في الكتاب الأول على نص عام يخوّل المحكمة الاستعاضة عن السجن في هذه الحالة بعقوبة غير سالبة للحرية.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (21) تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، وتحصر الحكم عليها في الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً،[35] فلا يُتصوّر في شأنها بديل عن السجن أصلاً، وإنما يبقى الخيار بين الغرامة والعقوبات الفرعية.

[33] المادة (1) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7).

[34] المواد من (22) إلى (26) من قانون الجزاء العُماني.

[35] المادة (21) من قانون الجزاء العُماني.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية والتكليف بأداء خدمة عامة

بعد تعريف العقوبتين التبعية والتكميلية في المادة (56)، عدّدت المادة (57) العقوبات التبعية والتكميلية، وهي: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (58)، والمصادرة، ومنع الإقامة في مكان معين أو ارتياده، والحرمان من مزاولة المهنة، وإلغاء الترخيص، وإبعاد الأجنبي، وإغلاق المكان أو المحل، وحل الشخص الاعتباري، والوضع تحت مراقبة الشرطة، ونشر الحكم، والتكليف بأداء خدمة عامة.[36] وتجيز المادة (61) للمحكمة، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبات تبعية أو تكميلية، أن تحكم عند الإدانة في جناية أو جنحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة (57). وإذا خالف المحكوم عليه الأحكام والأوامر الصادرة تطبيقاً للمادتين (57) و(58) جاز للمحكمة أن تأمر بسجنه مدة لا تزيد على شهر، بموجب المادة (62).[37]

وفي هذه القائمة جزاءات تشترك مع العقوبات البديلة في طبيعتها المقيّدة للحرية دون سلبها، كمنع الإقامة أو ارتياد مكان معين والوضع تحت مراقبة الشرطة والتكليف بأداء خدمة عامة. غير أن موقعها القانوني يظل موقع العقوبة التكميلية؛ فهي تُنطق بها عند الحكم بالإدانة بعد تحديد العقوبة الأصلية، وتستقل بنظام خاص في الجمع، إذ لا تخضع لقاعدة الإدغام، وإذا جُمعت العقوبات الأصلية جُمع حكماً ما يتبعها.[38] ولم نقف في النصوص التي راجعناها على ما يتيح للقاضي أن يحكم بها بدلاً من العقوبة الأصلية.

وأبرز هذه الجزاءات صلة بموضوعنا «التكليف بأداء خدمة عامة»، وهي الصورة العُمانية للخدمة المجتمعية. وقد استعمل المشرّع هذا المصطلح في البند (ك) من المادة (57) دون أن ينظّم عناصرها، فلا تتضمن المواد من (56) إلى (62) تحديداً لمدتها أو لعدد ساعاتها أو للجهات التي تُؤدّى لديها أو لضرورة رضا المحكوم عليه أو لجهة الإشراف على تنفيذها. وبذلك تبقى الخدمة العامة في القانون العُماني فكرة مفتوحة أكثر منها نظاماً مكتملاً.

[36] المادة (57) من قانون الجزاء العُماني، والمادة (58) التي تفصّل الحقوق والمزايا المحروم منها.

[37] المادتان (61) و(62) من قانون الجزاء العُماني.

[38] المادتان (68) و(69) من قانون الجزاء العُماني.

ويثور تساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا الجزاء: هل هو عقوبة بالمعنى الدقيق أم تدبير ذو طابع إصلاحي؟ إن إدراجه في المادة (57) ضمن العقوبات التبعية والتكميلية يرجّح وصفه عقوبة، ويترتب على ذلك خضوعه لمبدأ الشرعية الذي تقرره المادة (3)، ولمبدأ شخصية المسؤولية الذي كرّسته المادة (4)، وعدم جواز استبداله أو تعديله إلا بما يحدده القانون. ومن ثمّ فإن غياب بيان مدته وكيفية أدائه لا يُسوّغ ترك هذه الأمور لتقدير الجهات التنفيذية، بل يستوجب تدخلاً تشريعياً.

المطلب الثاني: الأدوات ذات الوظيفة البديلة

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة

يمثل وقف التنفيذ أبرز الأدوات التي تجنّب المحكوم عليه الحبس في القانون العُماني. وبحسب المادة (71) بعد استبدالها بالمرسوم السلطاني رقم (2025/11)، يجوز للمحكمة، فيما عدا العقوبات الصادرة في جرائم أمن الدولة والجرائم الماسة بهيبة الدولة وجرائم الإرهاب وتمويلها، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ عند الحكم بالغرامة أو بالسجن مدة تقل عن ثلاث سنوات، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروف ارتكاب الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم. ويجوز أن يشمل الوقف الآثار الجزائية المترتبة على الحكم وأي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة.[39] وتقيّد المواد التالية هذا النظام؛ فللمحكمة أن تجعل الوقف مشروطاً بالرد أو بأداء المبالغ المحكوم بها خلال أجل يحدده الحكم، ومدة الوقف ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، فإذا انقضت دون إلغاء عُدّ الحكم كأن لم يكن. ويجوز إلغاء الوقف إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المدة حكم بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر عن جريمة عمدية وقعت قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، أو إذا ظهر أنه صدر ضده قبل الوقف حكم كهذا لم تعلم به المحكمة، ويصدر الأمر بالإلغاء من المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.[40]

[39] المادة (71) من قانون الجزاء العُماني، بعد استبدالها بالمرسوم السلطاني رقم (2025/11).

[40] المواد من (72) إلى (75) من قانون الجزاء العُماني.

ونسجّل على هذا النظام ثلاث ملاحظات. الأولى أن الاستثناءات التي أضافها تعديل 2025 لم تكن واردة في النص السابق، بحسب ما رصدته الصحافة القانونية،[41] فهي تضيّق سلطة القاضي في ثلاث طوائف من الجرائم، وتعكس اتجاهاً إلى حصر الوقف في الجرائم الأقل خطورة. والثانية أن الوقف في صورته القانونية وقفٌ «مجرد»، لا يقترن بالتزامات سلوكية ولا بإشراف، فلا يخضع المحكوم عليه لجهة متابعة خلال مدة التجربة سوى شرط الرد المالي وعدم العودة، بخلاف أنظمة الاختبار والإشراف القضائي التي تتضمنها قواعد طوكيو. والثالثة أن عتبة «أقل من ثلاث سنوات» تشمل في الأصل أغلب الجنح، ويمكن أن تمتد إلى الجنايات التي تُخفَّف عقوبتها بالتطبيق للمادتين (79) و(80)، فتتسع بذلك الدائرة النظرية للوقف ما لم يرد استثناء.

ورابعة الملاحظات تتعلق بإلغاء الوقف؛ فقد حصرت المادة (74) أسباب الإلغاء في حالتين: صدور حكم بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر عن جريمة عمدية، وظهور حكم سابق بالمواصفات ذاتها لم تعلم به المحكمة. أما الإخلال بالشرط الذي قد تعلّق به الوقف بمقتضى المادة (72)، أي عدم الرد أو عدم أداء المبالغ في الأجل المحدد، فلم نجده بين هذه الأسباب بحسب ظاهر النص، فيبقى أثر الإخلال بهذا الشرط محتاجاً إلى بيان تشريعي أو اجتهاد قضائي.[42] وتؤكد هذه الملاحظة أن الوقف في صورته الحالية لا يتسق مع نظام الاختبار القضائي الذي يقوم على التزامات يرتبط بها الإلغاء.

الفرع الثاني: أدوات أخرى ذات أثر بديل

أولاً - سلطة التخفيف والاستبدال في حدود النص:

تتيح المواد (79) و(80) و(81) للقاضي تخفيف العقوبة عند توافر الأعذار المخففة أو أسباب الرأفة، وتنص على أنه إذا كانت العقوبة مقررة لجنحة فلا تتقيد المحكمة بحد أدنى.[43] وهذه السلطة تخفف مدة السجن، لكنها لا تغيّر نوعه إلى جزاء غير سالب للحرية، إلا حيث ينص القانون على الاستبدال كما في المادة (47) التي تتيح الحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من الجناية.

[41] انظر: منصة أثير، المقال المشار إليه آنفاً.

[42] المادتان (72) و(74) من قانون الجزاء العُماني.

[43] المواد (79) و(80) و(81) من قانون الجزاء العُماني.

ثانياً - التنازل والصلح:

علّق المشرّع الملاحقة في طائفة من الجرائم على شكوى المجني عليه، ورتّب على التنازل انقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ الحكم؛ ومن ذلك جرائم الإيذاء العمد والخطأ المنصوص عليها في المواد (308) و(309) و(312)، وجرائم التهديد والسب والقذف والاعتداء على الحرمة الخاصة الواردة في الفصل الثاني من الباب العاشر (عدا المادة 329)، وجريمة الامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها التي تنقضي الدعوى فيها أو يوقف تنفيذ الحكم بالوفاء أو التنازل.[44] وهذه الآلية لا تُعدّ عقوبة بديلة، لكنها تؤدي وظيفة تجنيب الجاني العقاب متى انتفت مصلحة المجني عليه في استمرار الملاحقة، وتفتح الباب أمام العدالة التصالحية في حدود ضيقة.

ثالثاً - العفو الخاص والإفراج الشرطي ونظام السجون:

يمنح العفو الخاص بأمر من جلالة السلطان، ويسقط العقوبة الأصلية أو يخفضها أو يبدل بها عقوبة أخف مقررة قانوناً.[45] وهذه سلطة سيادية لا قضائية، فلا تصلح قاعدة لنظام عقوبات بديلة. أما في مرحلة التنفيذ فتتضمن قوانين الإجراءات الجزائية والسجون أحكاماً تتعلق بالإفراج تحت شرط، كما يجيز قانون السجون تطبيق نظام السجون المفتوحة بقرار من المفتش العام ويجعل تشغيل النزلاء داخل السجون أو خارجها إلزامياً ما لم تمنعهم حالتهم الصحية.[46] وهي أدوات تخفف أثر السجن لكنها تعمل بعد الحكم وفي إطار تنظيم السجون، لا بوصفها جزاءً يختاره القاضي بدلاً من الحبس.

المطلب الثالث: قراءة تطبيقية لقدرة النصوص الحالية على إنتاج بديل

لاختبار قدرة النصوص على إنتاج بديل فعلي للحبس، نحلّل فيما يأتي ثلاث فرضيات مبنية على نصوص نافذة. وهي تحليل نصي لا تقرير عن اتجاه قضائي، لأننا لم نقف على أحكام منشورة في هذا الباب.[47]

[44] المواد (313) و(334) و(280) من قانون الجزاء العُماني.

[45] المادة (52/ب) من قانون الجزاء العُماني.

[46] قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (98/48)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالسجون المفتوحة وتشغيل النزلاء؛ وقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97) في شأن الإفراج تحت شرط.

[47] المواد (277) و(292) و(311) و(57) و(61) و(71) من قانون الجزاء العُماني.

أولاً - جريمة عقوبتها السجن وحده:

تعاقب المادة (277) من يجاهر في مكان عام بالإفطار في نهار رمضان بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، دون أن تقرر الغرامة. فإذا ثبتت الإدانة لم يكن للمحكمة، بحسب ما وقفنا عليه، سلطة عامة في الاستعاضة عن السجن بغرامة أو بغيرها. وأقصى ما تملكه أحد أمرين: الحكم بالسجن مع وقف تنفيذه بالتطبيق للمادة (71) متى توافرت شروطه، أو الحكم بالسجن نافذاً. وفي الصورة الأولى يمكنها، بالتطبيق للمادة (61)، أن تضم إلى الحكم عقوبة تكميلية من المادة (57)، ومنها التكليف بأداء خدمة عامة. وبذلك يمكن، قراءةً للنصوص، تركيب جزاء مختلط من حبس موقوف وخدمة عامة، لكنه تركيب اجتهادي لا يحميه نص صريح، ويثور فيه التساؤل عن أثر شمول الوقف للعقوبة التكميلية بحسب الفقرة الثانية من المادة (71).

ثانياً - جريمة تخيّر النص فيها بين السجن والغرامة:

تعاقب المادة (292) من حفر في الطريق العام أو وضع فيه ما يعوق المرور وغير ذلك من الأفعال بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين. هنا يملك القاضي صراحة أن يقتصر على الغرامة، فيتحقق البديل غير السالب للحرية بنص خاص. غير أن هذا البديل مالي محض، لا يتضمن إصلاحاً أو أداءً يعود بنفع على المجتمع، وهو يفاضل بين الجناة بحسب قدرتهم المالية لا بحسب خطورتهم.

ثالثاً - جريمة عقوبتها الجمع بين السجن والغرامة:

تعاقب المادة (311) من تسبب بخطئه في موت إنسان بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات «وبغرامة»، فالنص يجمع بين العقوبتين لا يخيّر بينهما. وتبقى أمام المحكمة وسيلة الوقف إذا حكمت بسجن يقل عن ثلاث سنوات، مع إمكان إضافة عقوبة تكميلية مثل الحرمان من مزاولة المهنة أو إلغاء الترخيص. وهنا تتجلى الحاجة إلى نظام للاختبار القضائي يُلزم المحكوم عليه بالتزامات تأهيلية، كدورات السلامة أو الخدمة المجتمعية، بدلاً من الاكتفاء بوقف لا يرافقه إشراف.

وتكشف الفرضيات الثلاث أن للقاضي العُماني اليوم مجالاً محدوداً لتجنيب المحكوم عليه الحبس، يقوم على ثلاثة مسارات: التخيير النصي بين السجن والغرامة، والوقف، وتركيب

العقوبات التكميلية. وكل منها يتوقف على صياغة النص الخاص أو على اجتهاد في التوفيق بين المادتين (61) و(71)، ولا يقوم على سلطة عامة صريحة للاستبدال.

ويلخص الجدول الآتي موقع كل صورة من صور الجزاءات غير الاحتجازية التي أوردتها القاعدة (8) من قواعد طوكيو في قانون الجزاء العُماني، بحسب ما وقفنا عليه من نصوصه:

صورة الجزاء في القاعدة (8) من قواعد طوكيو	ما يقابله في قانون الجزاء العُماني	وصفه القانوني
الجزاءات الشفوية (الإنذار والتوبيخ)	لم نقف على نص عام	—
العقوبات المالية	الغرامة (م 53/ج، م 55)	عقوبة أصلية
المصادرة	المادتان (57/ب) و(59)	عقوبة تكميلية
الرد والتعويض للمجني عليه	المادة (6) والمادة (72) (الرد شرطاً للوقف)	أثر مدني وشرط للوقف
الحكم الموقوف التنفيذ	المواد من (71) إلى (75)	نظام عام للوقف
الاختبار والإشراف القضائي	لم نقف على نص عام؛ أقرب صورة الوضع تحت مراقبة الشرطة (م 57/ط)	عقوبة تكميلية
أمر الخدمة المجتمعية	التكليف بأداء خدمة عامة (م 57/ك)؛ والمادة (326) من قانون الإجراءات الجزائية (بديلاً عن الإكراه البدني)	عقوبة تكميلية؛ وبديل عن الإكراه البدني
الإقامة الجبرية	أقرب صورة منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده (م 57/ج)	عقوبة تكميلية
الجزاءات المتعلقة بالمركز القانوني	الحرمان من الحقوق والمزايا (م 57/أ، م 58) والحرمان من المهنة (م 57/د)	عقوبة تبعية أو تكميلية

ويتضح من الجدول أن القانون العُماني يعرف أغلب هذه الصور بصيغ متفرقة، غير أنها تتوزع بين العقوبات الأصلية والتكميلية وأحكام التنفيذ دون رابط يجمعها في نظام واحد، وأن الصور التي تقوم عليها فلسفة البدائل، كالاختبار والإشراف والجزاءات الشفوية، غائبة عن النصوص العامة.

رابعاً - العمل للمنفعة العامة بديلاً عن الإكراه البدني:

أشارت دراسة مقارنة تناولت التشريعين الفلسطيني والعُماني إلى أن المشرّع العُماني نظّم العمل للمنفعة العامة في المادة (57) من قانون الجزاء، وفي المادة (326) من قانون الإجراءات الجزائية بوصفه بديلاً عن الإكراه البدني، دون أن يجعله بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأوصت بإضافة مادة تتيح ذلك.[48] وهذه الملاحظة تقوي ما انتهينا إليه من أن صورة الخدمة العامة في القانون العُماني قائمة، لكنها موضوعة في موضع لا يتيح لها أداء وظيفة البديل عن الحبس عند الحكم.

المبحث الثالث: تقييم التجربة العُمانية و آفاق التطوير

بعد أن استعرضنا الأدوات الموجودة، نقيّمها في ضوء المعايير التي عرضناها في المبحث الأول، ثم نقترح سبل تطويرها.

المطلب الأول: أوجه القصور في النظام الحالي

الفرع الأول: القصور التشريعي

أولاً - غياب عقوبة بديلة أصلية:

حصرت المادة (53) العقوبات الأصلية في الإعدام والسجن والغرامة، فلا يملك القاضي، بوصفه سلطة حكم، أن ينطق ابتداءً بخدمة عامة أو بمنع من الإقامة أو بوضع تحت المراقبة بدلاً من السجن، لأن هذه الجزاءات مصنّفة عقوبات تكميلية. وهذا هو جوهر القصور: فالقانون يعرف الصور لكنه يضعها في موقع لا يسمح لها بأداء وظيفة البديل.

ثانياً - غموض النظام القانوني للخدمة العامة:

لا ينظّم القانون مدة الخدمة العامة ولا ساعاتها ولا الجهات المستقبلة لها ولا آثار الإخلال بها بالتفصيل. وتزداد الحاجة إلى هذه الضوابط لأن الخدمة المجتمعية تمسّ الحرية الشخصية، ويثير تنفيذها مسألة العمل الجبري؛ إذ تجيز اتفاقية العمل الجبري رقم (29) لسنة 1930 العمل المفروض بحكم قضائي بشرط أن يتم تحت إشراف سلطة عامة وألا يوضع تحت

[48] نزار حمدي إبراهيم قشطة، «عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني والتشريع العماني (دراسة تحليلية مقارنة)»، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية (المعهد العالي للقضاء، سلطنة عُمان)، المجلد 12، العدد (أكتوبر) 2022 ، ص22-19

تصرف أفراد أو شركات خاصة،[49] وهو شرط يجب أن يُترجم نصاً صريحاً في التشريع. كما أن إحالة الإخلال بها إلى الحبس مدة لا تزيد على شهر بموجب المادة (62) تعيد المحكوم عليه إلى السجن الذي أُريد تجنّبه.

ثالثاً - تجريد وقف التنفيذ من الالتزامات والإشراف:

يكتفي القانون في الوقف بشرط الرد المالي وعدم العودة، ولا يربطه بنظام اختبار قضائي يتضمن التزامات سلوكية وإشرافاً ومراجعة دورية. ويقلل ذلك من وظيفته الإصلاحية، ويجعله إجراءً شكلياً يعتمد على تقدير القاضي لاحتمال العودة دون أدوات لمتابعته. ويضاف إلى ذلك أن تعديل 2025 ضيّق نطاقه موضوعياً دون أن يوسّع نطاق الضمانات المصاحبة له.

رابعاً - غياب صور حديثة من البدائل:

لم نقف في الكتاب الأول على نصوص عامة تنظّم الإقامة المحددة أو المراقبة الإلكترونية أو المنع من الاتصال بالمجني عليه أو الإلزام بالعلاج أو برامج التأهيل بوصفها بدائل مستقلة للسجن، وإن وردت بعض الصور المتقاربة في العقوبات التكميلية.

الفرع الثاني: القصور المؤسسي والإجرائي

تتصل أوجه القصور المؤسسية بالتنفيذ أكثر مما تتصل بالنص. فلا يتضمن القانون جهة متخصصة لمتابعة الجزاءات المجتمعية، بخلاف النموذج البحريني الذي أسند المتابعة إلى جهة بوزارة الداخلية تحت إشراف النيابة العامة، وأوجد قاضي تنفيذ العقاب. كما أن المرسوم السلطاني رقم (2019/2) أضاف إلى قانون السجون المادة (10 مكرراً) التي تنص على عدم اختصاص المحاكم بالنظر في مسائل تنظيم السجون وإدارتها والمنازعات المتعلقة بذلك،[50] وقد يُفهم منها غياب رقابة قضائية على بعض جوانب التنفيذ العقابي، وهو ما ينبغي أخذه في الحسبان عند تصميم نظام للبدائل يحتاج إلى قاضٍ يتابع التنفيذ ويعدّله.

ويضاف إلى ذلك أننا لم نقف في النصوص التي راجعناها على ما يوجب إعداد تقرير اجتماعي أو نفسي عن المتهم قبل الحكم يعين القاضي على اختيار البديل المناسب، ولا على نظام لجمع

[49] اتفاقية العمل الجبري رقم (29) لسنة 1930، المادة (2/2/ج) التي تستثني من العمل الجبري العمل المفروض بحكم قضائي بشرط أن يتم تحت إشراف سلطة عامة وألا يوضع تحت تصرف أفراد أو شركات خاصة.

[50] المرسوم السلطاني رقم (2019/2) بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون السجون، الذي أضاف المادة (10 مكررا)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (1276) بتاريخ 13 يناير 2019.

البيانات وتقويم نتائج البدائل. وغياب هذه الأدوات يجعل أي توسع في البدائل قراراً غير مبني على معطيات.

المطلب الثاني: نحو نظام متكامل للعقوبات البديلة

الفرع الأول: المقترحات التشريعية

نقترح، على سبيل الاستئناس لا الجزم، الخطوات التشريعية الآتية:

1- إفراد باب في الكتاب الأول من قانون الجزاء بعنوان «العقوبات البديلة» يعرّفها ويحدد أنواعها، ويجيز للمحكمة أن تحكم بها بدلاً من السجن في الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز حداً أعلى يحدده المشرّع (كسنة أو سنتين مثلاً)، مع استبعاد جرائم محددة بحسب خطورتها وطبيعتها.

2- ترقية «التكليف بأداء خدمة عامة» من عقوبة تكميلية إلى عقوبة بديلة يجوز النطق بها منفردة، مع تنظيم مدتها وحدها الأقصى لعدد الساعات اليومية والأسبوعية، واشتراط رضا المحكوم عليه، وحصر جهات الأداء في الجهات العامة أو غير الربحية، ومنع وضعه تحت تصرف أفراد أو شركات خاصة تماشياً مع اتفاقية العمل الجبري.

3- إضافة بدائل أخرى قابلة للتفريد، كالمنع من ارتياد أماكن معينة أو الاتصال بأشخاص معينين، والإقامة المحددة، والمراقبة الإلكترونية حين تتوافر البنية التقنية، والإلزام بالخضوع لبرنامج تأهيل أو علاج أو تدريب.

4- تطوير وقف التنفيذ ليصبح وقفاً مع وضع تحت الاختبار، فيجوز للمحكمة أن تقرنه بالتزامات سلوكية وإشراف خلال مدة التجربة، مع إلزام المحكمة بتسبيب قرارها بالإيقاف أو رفضه.

5- تنظيم الإخلال بالبديل تدرجاً يبدأ بالإنذار والتعديل ثم الاستبدال بعقوبة أشد، ولا ينتهي بالسجن تلقائياً، مع تحويل المدة المتبقية من البديل إلى مدة سجن بنسبة يحددها القانون.

وينبغي أن يحدد القانون ضوابط لاختيار البديل، ومنها: جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها، فلا تُجاز البدائل في الجنايات الجسيمة؛ وحال المحكوم عليه من حيث سوابقه وسنه وظروفه الأسرية والمهنية وصحته؛ وإمكانية تنفيذ البديل عملاً؛ وموقف المجني عليه وتعويضه؛ وانتفاء الخطر الجسيم على الغير. ويُستحسن أن يستبعد القانون صراحة طوائف من

الجرائم، كالجرائم الماسة بأمن الدولة والإرهاب وتمويله، وهي مستبعدة أصلاً من وقف التنفيذ بنص المادة (71) بعد التعديل، وجرائم العنف الجسيم والجرائم الواقعة على الأطفال والجرائم الجنسية، وأن يُعتدّ بالسوابق على نحو يحقق التناسب مع حالة العود المنظمة في المادة (85).[51]

تقويم البدائل المقترحة في السياق العُماني:

1- الخدمة المجتمعية: تتميز بقلة كلفتها وبنفعها المباشر للمجتمع وإمكان الجمع بين الجزاء والتأهيل، ويلائمها الجناة في الجرائم البسيطة والشباب ومن ليس لهم سوابق. وتتطلب جهات مستقبلة قادرة على الإشراف وتحديد الساعات ومتابعة الحضور، وموافقة المحكوم عليه.

2- المنع من ارتياد أماكن معينة أو من الاتصال بأشخاص: يناسب جرائم الإيذاء والتهديد والتحرش ونحوها، ويحمي المجني عليه في الوقت ذاته. وهو قائم في القانون بصورة جزئية، فقد أورد البند (ج) من المادة (57) منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده، لكنه عقوبة تكميلية، ويحتاج إلى آلية لضبط الامتثال.

3- الإقامة المحددة والمراقبة الإلكترونية: تقدّم قدراً من الرقابة دون سلب الحرية داخل المنشأة العقابية، لكنها تقتضي بنية تقنية وكلفة تنفيذية، وتثير مسائل خصوصية يجب أن يعالجها القانون. ولذلك نرى أن تُرجأ إلى مرحلة لاحقة بعد نجاح الخدمة المجتمعية والبدائل الأبسط.

4- برامج التأهيل والعلاج والتدريب: كدورات السلامة المرورية وبرامج علاج الإدمان وضبط الغضب وبرامج التدريب المهني، وقد اعتمد القانون البحريني هذا النوع من البدائل وصدرت له قرارات تنفيذية تفصّله. ويرتبط نجاحها بالشراكة مع الجهات الصحية والتدريبية.

5- الغرامة المرتبطة بدخل المحكوم عليه (الغرامة اليومية): بديل مالي يعالج التفاوت الذي رأيناه في الفرضية الثانية، إذ يحدد القاضي عدداً من الأيام بحسب جسامة الفعل ومقداراً يومياً بحسب قدرة الجاني المالية، فيتحقق العدل في الأثر. وهو يحتاج إلى تدخل تشريعي، لأن المادتين (25) و(26) تحددان الغرامة بحدّين ثابتين.

ويحسن أن يتضمن المشروع المقترح، على سبيل الاستئناس، ستة عناصر تُصاغ في مواد: تعريف العقوبة البديلة وبيان أنواعها؛ وشروط الاستبدال وضوابطه؛ وأحكام الخدمة

[51] المادة (85) من قانون الجزاء العُماني؛ والمادة (71) بعد استبدالها بالمرسوم السلطاني رقم (2025/11).

المجتمعية؛ وجهة التنفيذ وأسلوب الإشراف؛ وأحكام الإخلال والإلغاء والتحويل؛ والجرائم المستبعدة من نطاق البدائل.

وعلى سبيل المثال، يمكن أن تُصاغ المادة المنظمة للخدمة المجتمعية على النحو الآتي، وهي صياغة استرشادية تتطلب ضبط الأرقام بحسب السياسة التشريعية: «للمحكمة، في الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز (...)، أن تحكم، بدلاً من السجن، بالتكليف بأداء خدمة مجتمعية لا تقل عن (...) ساعة ولا تزيد على (...) ساعة، بعد أخذ رأي المتهم وموافقته. تؤدى الخدمة لدى جهة عامة أو جهة غير ربحية تحددها الجهة المنفذة، ولا يجوز أداؤها لصالح أفراد أو شركات خاصة. تحدد اللائحة التنفيذية ساعات الأداء اليومية والأسبوعية بما لا يعطل عمل المحكوم عليه أو دراسته أو التزاماته الأسرية. وإذا أخل المحكوم عليه بالتزاماته بغير عذر مقبول جاز للمحكمة، بعد إنذاره، أن تستبدل بالمدة المتبقية عقوبة السجن بنسبة يحددها القانون.»

ويجب أن تقترن هذه المقترحات بضمانات، منها: قرار قضائي مسبب في اختيار البديل أو رفضه، وحق الطعن في الحكم وفي قرارات التعديل والإلغاء، وعدم التمييز في اختيار المحكوم عليهم بسبب الجنس أو الأصل أو الوضع الاجتماعي، وحماية بيانات الخاضعين للجزاء المجتمعي. وهي ضمانات تتسق مع ما تؤكده قواعد طوكيو من وجوب النص على هذه التدابير بقانون واحترام كرامة الخاضع لها وحقوقه.[52]

ولا يجوز أن تُغفَل حقوق المجني عليه في هذا النظام؛ فقد قررت المادة (6) أن الحكم بالعقوبات لا يحول دون الحكم بالرد والتعويض والمصروفات وأي حقوق أخرى للخصوم، وجعلت المادة (72) الرد شرطاً ممكناً لوقف التنفيذ.[53] ونقترح لذلك أن يكون الرد أو التعويض أو التسوية مع المجني عليه من الاعتبارات التي يراعيها القاضي عند اختيار البديل، وأن يُنظّم أثر الوفاء به في تقليل مدة البديل أو تعديله، بما يحقق العدالة للضحية ولا يجعل البديل امتيازاً للجاني.

[52] قواعد طوكيو، مرجع سابق، القاعدة (3) المتعلقة بالضمانات القانونية.

[53] المادة (6) والمادة (72) من قانون الجزاء العُماني.

الفرع الثاني: المقترحات المؤسسية والإجرائية

لا يكتمل النص دون بنية تنفيذية، ولذلك نقترح: أولاً، تحديد جهة تتولى متابعة تنفيذ البدائل، على غرار الأخذ بنموذج الجهة المنفذة تحت إشراف النيابة العامة، مع تمكين الادعاء العام من الدور المنصوص عليه في المادة (75) من القانون في شأن إلغاء الوقف. ثانياً، استحداث قاضٍ لتنفيذ العقوبة يراقب التنفيذ ويفصل في طلبات الاستبدال والتعديل خلال مرحلة التنفيذ، وهو ما يقتضي النظر في أثر المادة (10 مكرراً) من قانون السجون في نطاق الرقابة القضائية. ثالثاً، إلزام المحكمة بطلب تقرير اجتماعي موجز عن المتهم قبل الحكم بالبديل. رابعاً، إبرام شراكات بين الجهة المنفذة والوزارات والمؤسسات والجمعيات لتوفير أماكن الخدمة وبرامج التأهيل والتدريب، كما فعلت البحرين حين أضافت برنامجاً للتدريب من أجل التوظيف بإشراف غرفة تجارة وصناعة البحرين.[54] خامساً، تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام على فلسفة البدائل ومعايير اختيارها، فقد بيّنت التجربة الجزائرية أن تفعيل عقوبة الخدمة للنفع العام وتنفيذها يقوم على أدوار متكاملة لقاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات.[55] وأخيراً، اعتماد مرحلة تجريبية محدودة في نطاق جرائم محددة، مع جمع بيانات دورية لتقويم الأثر قبل التعميم.

الفرع الثالث: خطة تدرج وتقويم

يُستحسن ألا يكون الأخذ بالبدائل قفزة واحدة، بل مساراً متدرجاً يتيح التعلم من التطبيق. وتقترح الدراسة ثلاث مراحل: مرحلة تمهيدية تجمع البيانات عن الأحكام قصيرة المدة وتعدّ مشروع النص وتدرّب القضاة وأعضاء الادعاء العام؛ ومرحلة تجريبية تقتصر على جرائم محددة، كالجنح التي لا تتجاوز عقوبتها ستة أشهر، وفي نطاق جغرافي محدود، مع تقييم دوري؛ ومرحلة تعميم تُقرّ بعد تقويم نتائج المرحلة التجريبية وتعديل النصوص بحسب ما تكشفه.

وتحتاج هذه المراحل إلى مؤشرات لقياس الأثر تُحدَّد سلفاً، منها: نسبة من أتموا البديل بنجاح، ومعدل العودة إلى الجريمة خلال مدة محددة بعد انتهاء الجزاء مقارناً بمن نفّذوا

[54] انظر في دور غرفة تجارة وصناعة البحرين في برامج التأهيل: القرار رقم (131) لسنة 2022 المشار إليه.

[55] ندى بوالزيت، «دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية (جامعة منتوري قسنطينة)، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 437-446.

الحبس القصير، وعدد حالات الحبس قصير المدة قبل التطبيق وبعده، وكلفة تنفيذ البديل مقابل كلفة الحبس، ورضا المجني عليهم والجهات المستقبلة للخدمة. كما يتعين رصد المخاطر المحتملة مبكراً، وفي مقدمتها توسيع شبكة الرقابة وتفاوت التطبيق بين مناطق السلطنة أو بين فئات المحكوم عليهم، وضعف قدرة الجهات المستقبلة على الإشراف، وتحفظ الرأي العام على فكرة أن يُستبدل بالحبس جزاء يُرى أخف.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نعرضها فيما يأتي.

أولاً- النتائج:

1- لا يتضمن قانون الجزاء العُماني، فيما وقفنا عليه من نصوص، نظاماً مستقلاً للعقوبات البديلة؛ إذ حصرت المادة (53) العقوبات الأصلية في الإعدام والسجن والغرامة.

2- أقرب صور البدائل إلى القانون هي التكليف بأداء خدمة عامة ومنع الإقامة والوضع تحت مراقبة الشرطة، وجميعها عقوبات تكميلية لا يتضح من النصوص جواز الحكم بها بدلاً من العقوبة الأصلية؛ وتفيد دراسة مقارنة بأن المادة (326) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت العمل للمنفعة العامة بديلاً عن الإكراه البدني دون أن تجعله بديلاً للحبس قصير المدة.

3- يمثل وقف تنفيذ العقوبة وفق المادة (71) بعد استبدالها بالمرسوم السلطاني رقم (2025/11) أبرز الأدوات الوظيفية لتجنيب المحكوم عليه الحبس، لكنه وقف مجرد من الالتزامات والإشراف، وقد ضُيّق نطاقه بالتعديل الأخير.

4- لا تنظّم النصوص عناصر الخدمة العامة من مدة وساعات وجهات أداء ورضا وإشراف، ولا تنشئ جهة لتنفيذ الجزاءات المجتمعية، وتحيل الإخلال بها إلى الحبس مدة لا تزيد على شهر.

5- بالمقارنة بقواعد طوكيو وبالقانون البحريني رقم (2017/18)، يفتقر القانون العُماني إلى نظام متكامل يجمع النص على أنواع البدائل وسلطة الاستبدال وجهة التنفيذ وبرامج التأهيل.

التوصيات

1- إدخال باب للعقوبات البديلة في قانون الجزاء يجيز للقاضي استبدالها بالسجن قصير المدة في الجنح والمخالفات.

2- تنظيم الخدمة المجتمعية تنظيماً مفصلاً يقوم على رضا المحكوم عليه والإشراف العام وعدم وضعها تحت تصرف أفراد أو جهات خاصة.

3- تطوير وقف التنفيذ إلى اختبار قضائي مقترن بالتزامات وإشراف.

4- إنشاء جهة لتنفيذ البدائل، واستحداث قاضٍ لتنفيذ العقوبة، وإلزام المحكمة بطلب تقرير اجتماعي قبل الحكم بالبديل.

5- جمع بيانات رسمية عن الأحكام قصيرة المدة وتقويم أثر أي نظام جديد قبل تعميمه.

6- إجراء دراسات تطبيقية تتناول أحكام المحاكم العُمانية في وقف التنفيذ وفي العقوبات التكميلية، لأن هذه الدراسة اقتصرت على الجانب التشريعي.

المراجع والمصادر:

أ- الكتب والمصادر:

-1أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

-2أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2015.

-3عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

-4محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.

-5محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973.

6- United Nations Office on Drugs and Crime, Handbook of Basic Principles and Promising Practices on Alternatives to Imprisonment, Criminal Justice Handbook Series, United Nations, New York, 2007.

ب- البحوث والمقالات:

1-باسم محمد شهاب، «عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري»، مجلة الشريعة والقانون (كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة)، المجلد 27، العدد 56، أكتوبر 2013، ص 87-156.

2-طايل محمود الشياب وسلامة رشيد حسن، «عقوبة الخدمة المجتمعية (العمل للنفع العام) في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول»، دراسات: علوم الشريعة والقانون (الجامعة الأردنية)، المجلد 46، العدد 4، 2019، ص55-60 https://doi.org/10.35516/0272-046-004-007

3-علي شملال، «عقوبة العمل للنفع العام»، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، [2018]، ص 350-363.

4-فاطمة عبيد الشامسي، «الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين الإماراتي والجزائري»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 4، ديسمبر 2023، ص 240-274. https://doi.org/10.36394/jls.v20.i4.8

5-فوزية هوشات، «العقوبات البديلة في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 281-300.

6-لعيدي خيرة، «عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري»، دفاتر السياسة والقانون (جامعة قاصدي مرباح ورقلة)، المجلد 12، العدد 2، جوان 2020، ص 20-25

7-مخلد إبراهيم الزعبي، «العقوبات البديلة في التشريعين الأردني والقطري»، مجلة الاجتهاد القضائي (جامعة بسكرة)، المجلد 11، عدد خاص، جويلية 2019، ص 46-55.

8-مدني عبد الرحمن تاج الدين، «بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن»، المجلة العربية للدراسات الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، المجلد 38، العدد 2، 2022، ص 218-229. https://doi.org/10.26735/PWRU7907

9-ندى بوالزيت، «دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية (جامعة منتوري قسنطينة)، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 437-446. https://doi.org/10.34174/0079-000-046-031

10-نزار حمدي إبراهيم قشطة، «عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني والتشريع العماني (دراسة تحليلية مقارنة)»، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية (المعهد العالي للقضاء، سلطنة عُمان)، المجلد 12، العدد (أكتوبر) 2018، ص 23-33. https://doi.org/10.70299/hji.i12.5

ج- التشريعات والوثائق الدولية:

1-قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) بتاريخ 11 يناير 2018، الجريدة الرسمية، ملحق العدد (1226)، 14 يناير 2018، المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2022/68) (الجريدة الرسمية، العدد 1464، 23 أكتوبر 2022)، والمرسوم السلطاني رقم (2025/11) (7 يناير 2025)، والمرسوم السلطاني رقم (2026/66) (23 يونيو 2026؛ الجريدة الرسمية، العدد 1654، 28 يونيو 2026)، سلطنة عُمان.

2-قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (74/7) (الملغى)، سلطنة عُمان.

3-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97)، سلطنة عُمان.

4-قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (98/48)، المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2019/2)، الجريدة الرسمية، العدد (1276)، 13 يناير 2019، سلطنة عُمان.

5-القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، الجريدة الرسمية، ملحق العدد 3323، 20 يوليو 2017، مملكة البحرين.

6-المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2021 بتعديل المادة (13) من القانون رقم (18) لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 3550، 9 سبتمبر 2021، مملكة البحرين؛ والقانون رقم (20) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القانون المذكور.

7-قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (36) لسنة 2018 وتعديله بالقرار رقم (131) لسنة 2022، والقرار رقم (76) لسنة 2018، مملكة البحرين.

8-القانون الجزائري رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، الجمهورية الجزائرية.

9- Probation of Offenders Act 1907 (7 Edw. 7, c. 17) and Criminal Justice Act 1972 (c. 71), United Kingdom.

10- Loi n° 83-466 du 10 juin 1983, République française.

11-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 110/45، 14 ديسمبر 1990.

12- Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation No. R (92) 16 on the European Rules on Community Sanctions and Measures, 19 October 1992.

13-اتفاقية العمل الجبري رقم (29) لسنة 1930، منظمة العمل الدولية.

د- المو اقع الإلكترونية:

1- (https://qanoon.om/p/2018/l2018007/)

2- (https://www.atheer.om/2025/01/07/121150/)

3- (https://spu.sharjah.ac.ae/index.php/JLS/article/view/2356)

4- (https://jjls.hji.edu.om/index.php/jjls/article/view/183)
5- (https://search.emarefa.net/detail/BIM-658182)